

الدرس 7(:كتاب الصيام، من قوله:)وأما الحامل والمرضع فإن خافت(إلى أول فصل صيام التطوع.

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:05

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين سنستمر باذن الله تعالى مستمدين منه العون والتوفيق نستمر في شرح كتاب منهاج الطالبين - 00:00:31

للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة بعد الانقطاع الذي حصل بسبب عيد الفطر وبسبب بعض الاعمال التي كنت مشغولا بها فاسأل الله سبحانه وتعالى الا يعيقنا عن العلم بعائق وان لا يمنعنا عنه بمانع اللهم امين - 00:00:55

يقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة في كتاب الصيام وبقي ثلاثة دروس تقريبا حتى نختم كتاب الصيام يقول رحمه الله واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسيهما - 00:01:17

وجب القضاء بلا فدية او على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر هذا في نسخة وفي نسخة اخرى من المنهاج لزمهما القضاء وكذا الفدية في الاظهر اقول بارك الله فيكم ان الحامل والمرضع لهما ثلاثة احوال - 00:01:37

الحالة الاولى اذا افطرتا خوفا على نفسيهما فقط والحالة الثانية اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وولديهما والحالة الثالثة اذا افطرتا خوفا على ولديهما فقط ففي الحالة الاولى وهي اذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على نفسيهما فقط - 00:02:04

فيجب عليهما القضاء دون فدية والحالة الثانية اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وولديهما فايضا تجب عليهما الفدية فايضا يجب عليهما القضاء فقط دون الفدية واما اذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما فقط - 00:02:34

فهنا يجب عليهما القضاء وتجب الفدية ايضا فان قال قائل اذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على نفسيهما قلت اوجب او اوجب الفقهاء القضاء فقط. فلماذا اوجبوا القضاء؟ الجواب لان الحامل والمرضع حين - 00:03:05

تشبه المريضة والمسافر فكما ان المريض وكما ان المسافر اذا افطر وجب عليه القضاء فقط كذلك الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وجب عليهما القضاء فقط واما في الحالة الثانية وجب ايضا القضاء فقط - 00:03:30

وهي اذا افطرت الحامل او افطرت المرضع خوفا على نفسيهما وولديهما. وجب القضاء فقط لان الفطرة لخوف الولد جاء تبعا فلما جاء تبعا وجب القضاء فقط. هذا التعديل الاول والتعليق الثاني - 00:03:53

لان الخوف على الولد بان الخوف على الولد يقتضي الفدية والخوف على النفس يمنع وجوب الفدية والقاعدة الفقهية تقول اذا اجتمع المقتضي والمانع غلب المانع وقدم المانع على المقتضي فيقدم مانع وجوب الفدية على مقتضي وجوبها. فلا تجب الفدية. هذا بالنسبة للحالة الثانية - 00:04:18

واما في الحالة الثالثة وهي اذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما فقط فانه تجب الفدية باثر عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال رضي الله تعالى عنهما ان هذه الآية نسخت - 00:04:54

الا في حق الحامل والمرضع فدل ذلك على ان وجوب الفدية لم ينسخ في حق الحامل والمرضع فتجب الفدية عليهما اي مع وجوب

القضاء فيجتمع عليهما وجوب القضاء ووجوب الفدية - 00:05:23

إذا تقرر هذا فهنا قول الامام النووي رحمه الله واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسيهما خوفا على نفسيهما. ما ضابط هذا الخوف قال الفقهاء رحمهم الله ضابط هذا الخوف ان يخاف من الصوم مبيحة تيمم - 00:05:43

ان يخافا من الصوم مبيح تيمم وهذا الخوف يعتمد على اخبار طبيب مسلم ولو كان عدل الرواية او يعتمد ايضا على معرفته بتجربة النفس سواء كانت المرأة تعرف ذلك باخبار طبيب مسلم - 00:06:05

عدل او كانت المرأة تعرف ذلك اي انها اذا صامت تضررت هي او تضرر الولد بالتجربة فان ذلك كاف وضابط الخوف على الجنين ان تخاف المرأة الحامل اذا صامت من الاجهاض - 00:06:30

وضابط الخوف على الرضيع ان تخاف المرأة المرضع قلة اللبن فيتضرر الولد بمبيح تيمم اذا تقرر هذا فقله رحمه الله واما الحامل والمرضع قوله المرضع يشمل المرضع اذا كانت متبرعة - 00:06:51

او كانت مستأجرة اذا المرضع هذه قد تكون اما وقد تكون مستأجرة وقد تكون متبرعة فقول الامام النووي رحمه الله واما الحامل والمرضع يشمل كل مرضع سواء كانت اما او كانت مستأجرة او كانت متبرعة - 00:07:15

واذا كانت المرضع مستأجرة فان الفدية تجب على من هل تجب على المرضع المستأجرة او تجب على من يجب عليه نفقة الجنين الجواب ان الفدية تجب على المستأجرة فالمرأة التي استأجرت للارضاع - 00:07:38

هي التي يجب عليها اخراج الفدية ثم هل الفدية تتعدد بتعدد الاولاد ام لا هل لو كانت المرأة ترضع ولدا تخرج فدية واحدة واذا كانت ترضع اولادا ثلاثة واربعة تخرج اربع - 00:07:58

بدع هل تتعدد الفدية بتعدد الاولاد ام لا قبل الاجابة على هذا السؤال يا اخواني لابد ان نعرف ان وجوب الفدية في الصوم له احد ثلاثة اسباب وجوب الفدية في الصوم له احد ثلاثة اسباب. يعني متى تجب الفدية في الصوم؟ نقول تجب الفدية بالصوم لوجود احد - 00:08:19

اسباب. السبب الاول ان يعجز الشخص عن الصوم عجزا كليا فاذا عجز الشخص عن الصوم عجزا كليا وجبت للفدية. هذا السبب الاول السبب الثاني فوات فضيلة الوقت فوات فضيلة الوقت - 00:08:44

السبب الثالث تأخير قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان التالي تأخير قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى دخل رمضان اخر هذه ثلاثة اسباب لوجوب الفدية اذا بالنسبة للحامل والمرضع ما سبب وجوب الفدية - 00:09:06

سبب وجوب الفدية بالنسبة للحامل والمرضع فوات فضيلة الصوم في الوقت وبناء على هذا نقول ان الاولاد سواء كان الولد المرضع واحد او تعدد الفدية لا تتعدد بان سبب الفدية ليس عدد الاولاد - 00:09:30

انما سبب الفدية فوات فضيلة الصوم في الوقت وفوات فضيلة الصوم في الوقت هذه لا تتعدد. اذا لا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد. لان الفدية ثبتت لاجل فوات فضيلة الصوم في الوقت. فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدد. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - 00:09:53

قال الامام النووي رحمه الله واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسيهما وجب القضاء بلا فدية او على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر. قوله رحمه الله تعالى لزمتهما الفدية في الاظهر - 00:10:19

فيني اشارة الى وجود خلاف مقابل الاظهر انه يلزمهما القضاء فقط ولا تجب الفدية مقابل الاظهر انه يلزمهما القضاء فقط ولا تجب الفدية مقابل الاظهر انه يلزمهما القضاء فقط ولا تجب الفدية ثم قال رحمه الله والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك - 00:10:40

هنا عندنا فرع واصل عندنا قياس يقول رحمه الله والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك. المرأة المرضع اذا افطرت خوف كن على ولدها نعم قد ذكرت هذا من قبل قد ذكرت هذا قلت فيه اكثر من نسخة عندنا نسخة هنا - 00:11:04

او على الولد لزمتهما الفدية في الاثر. قلت في نسخة لزمهما القضاء وكذا الفدية في الاثر. عندنا نسختان قد ذكرت هذا بداية الشرح قال الامام النووي والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك. اقول بارك الله فيكم المرأة المرضع اذا - 00:11:29

خافت على ولدها اذا خافت على ولدها وجب عليها القضاء والفدية يقاس بالمرأة المرضع من افطر لانقاذ مشرف على هلاك بجامع

ماذا؟ ما هو الجامع بين السورتين؟ الجامع بين السورتين ان هذا الشخص افطر بسبب - [00:11:51](#)

فالحامل والمرضع لما افطرتا بسبب ولديهما وجبت الفدية مع القضاء. كذلك من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك وجب عليه القضاء

والفدية. اذا الجامع بين السورتين ان كلا منهما افطر لانقاذ غيره من - [00:12:14](#)

الله. اذا تقرر هذا فانه يشترط للفطر من اجل انقاذ الغير من الهلاك يشترط ان انه لا يمكن تخليصه من الهلاك الا بالفطر يشترط انه لا

يمكن ان يخلص ذلك الشخص مثلا ذلك الحيوان مثلا من الهلاك لا يمكن - [00:12:37](#)

الا بالفطر لكن لا يشترط ان يتعين على ذلك الصائم انقاذه انتبهوا لهذا. بمعنى اخر لو ان انسانا في حريق او في غرق يوجد غيرك

يستطيع انقاذه وانت صائم واضح - [00:13:02](#)

هل يجوز لك ان تفطر لتنقذه ومعلوم انه لا يمكن انقاذه الا بالفطر. هل يجوز لك ان تفطر لتنقذه مع وجود غيرك يمكنه انقاذه وغيرك

هذا الذي يمكنه الانقاذ مفطر - [00:13:24](#)

نقول يجوز لك ان تفطر حتى وان حتى وان وجد غيرك الذي يمكنه انقاذه. لماذا؟ لان وجود الغير لان وجود الغير هذا يعني قد يؤدي

الى التواكل. ها انا اقول خلاص ينقذه فلان. وذاك يقول ينقذه فلان - [00:13:43](#)

فلربما هلك ذلك المشرف على الهلاك ونحن يعتمد كل واحد منا على الآخر اذا لا يشترط ان يتعين عليك انقاذ ذلك المشرف على الهلاك.

لا يشترط هذا الشرط. ما الذي يشترط - [00:14:04](#)

شرطوا انه لا يمكن انقاذه الا بالفطر اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا الذي يشرف على الهلاك اما ان يكون حيوانا محترما واما ان

يكون مالا هذا المشرف على الهلاك اما ان يكون حيوانا محترما واما ان يكون مالا. طبعاً اذا كان حيوانا محترما فان الذي يترتب -

[00:14:23](#)

على افطارك امران الامر الاول يترتب القضاء والامر الثاني بارك الله فيكم تترتب الفدية فاهم؟ لكن اذا كان هذا الشخص اذا كان عفا

اذا كان هذا المشرف على الهلاك ليس - [00:14:48](#)

حيوانا وانما مال فهل يترتب مع القضاء الفدية او لا. اما القضاء فهذا مترتب لكن هل يترتبوا ايضا الفدية ولا تترتب العلامة بن حجر

رحمه الله تعالى يفصل هنا فيقول لو افطرت لانقاذ المال ننظر هل هذا المال لك او لغيرك - [00:15:07](#)

فان كان هذا المال له يلزمك القضاء فقط لان الذي ارتفق لان الذي انتفع بهذا الانقاذ شخص واحد هو انت صاحب المال لكن اذا كان

هذا المال مالا لغيرك فانه يلزمك حينئذ - [00:15:31](#)

الفدية مع القضاء. لماذا؟ لان الذي ارتفق بانقاذ هذا المال شخصان انت ارتفقت بالفطر وهو ارتفق بانقاذ ماله اذا العلامة ابن حجر

رحمه الله يفصل فيما لو كان المنقذ من الهلاك مالا - [00:15:51](#)

بينما العلامة الرملي رحمه الله تعالى يرى ان انقاذ المال لا يوجب الفدية مطلقا وانما يوجد يجب القضاء قال الامام النووي رحمه الله

تعالى والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على هلال - [00:16:14](#)

لكن ثم قال رحمه الله تعالى لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع. لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع معنى المسألة حتى تعلم صلتها

بما قبلها معنى المسألة والاصح انه لا يلحق بالمرضع - [00:16:35](#)

في وجوب الفدية من افطر في رمضان متعديا بغير جماع يعني من افطر في رمضان متعديا افطر باكل افطر بشرب في رمضان

متعديا تمام هذا لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية - [00:17:00](#)

فمن اكل في رمضان نقول ائمت يلزمك القضاء لكن هل تجب عليك الفدية لا لا تجبني عليك الفدية. هل هذا قطعاً؟ لا ليس قطعاً. هذا

الاصح في المذهب. ولذلك الامام النووي عطفنا عن مسأله السابقة. قال والاصح - [00:17:20](#)

اي والاصح في المسألتين. والاصح في المسألة الاولى انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على هذا والاصح انه لا يلحق المتعدي

بفطر بفطر رمضان بغير جماع. لا يلحق بالمرضع - [00:17:38](#)

اذا هذا هو الاصح. طيب لماذا؟ هذا هو الاصح. طيب الذي افطر متعديا بغير جماع في رمضان؟ ما الذي يلزمه؟ يلزمه القضاء فقط

طيب يلزمه القضاء فقط لماذا لا نقول انه يلزمه مع القضاء الفدية - [00:17:57](#)

واضح قالوا لان الفدية انما تجبو بالنص. ما في نص ان المتعدي بفطره يجب عليه الفدية مع القضاء ومقابل الاصح وهو الصحيح

مقابل الاصح انه تجب الفدية مع القضاء. لماذا؟ قالوا لان الفدية اذا وجبت في المرضع - [00:18:17](#)

عال كونها معذورة فوجوبها فيمن افطر متعديا من باب اولى اتضح ثم قال رحمه الله تعالى ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى

دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء بكل - [00:18:41](#)

ليوم المد والاصح تكرر بتكرار السنين قلت لكم يا اخواني قبل قليل ان اسباب وجوب الفدية في الصوم ثلاثة السبب الاول العجز عن

الصوم عجزا كليا وهذا في حق الهرم - [00:19:02](#)

والكبير السبب الثاني فوات فضيلة الصيام في الوقت. وهذا في حق الحامل والمرضع ومن افطر لانقاذ مشرف على الهلاك السبب

الثالث تأخير القضاء حتى رمضان الاخر القادم مع امكان القضاء وهذا الذي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى هنا - [00:19:27](#)

فصورة المسألة ان شخصا مثلا افطر يوما في رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين. رمضان الذي مضى افطر يوما وتمكن من

القضاء ولم يقضي حتى دخل عليه رمضان القادم الف واربعمئة وستة واربعين - [00:19:56](#)

فهذا الشخص بارك الله فيكم يجب عليه القضاء واحد وتجب عليه الفدية ايضا يجب عليه القضاء ويجب عليه الفدية. اما وجوب

القضاء فهذا ثابت بالنص يقول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:20:17](#)

واما ثبوت الفدية فلانه افتاء ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورظي الله عنهم. منهم عبد الله بن وعبدالله بن عمر وابو

هريرة وابو سعيد. وانس هؤلاء الستة افتوا بوجوب الفدية. ولا يعلم - [00:20:36](#)

لهم مخالف فكان اجماعا سكوتيا اذا من كان عليه قضاء من رمضان الماضي وامكنه ان يقضي فلم يقضي حتى دخل رمضان اخر فهذا

يجب عليه القضاء والفدية علمنا الدليل وعلمنا - [00:20:59](#)

المستند. اذا تقرر هذا فتفهم من قوله رحمه الله تعالى ومن اخر قضاء رمضان مع ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه تفهم من قوله مع

امكانه انه اذا لم يمكنه القضاء - [00:21:19](#)

بان استمر عذره واضح حتى دخل رمضان الاخر فانه لا يلزمه الا القضاء لانه قيد الصورة بقوله مع امكانه تأتي مسألة لو ان الانسان

افطر يوما في رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين - [00:21:37](#)

افطر يوما في رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين وكان هذا الشخص جاهلا بوجوب القضاء لا يعلم انه يجب عليه القضاء اذا

افطر في رمضان والجهل في حقه متصور مثلا لكونه اسلم حديثا فهو جاهل بوجوب القضاء - [00:22:03](#)

او انه جاهل بتحريم التأخير. لا يعلم انه يحرم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الجديد او انه نسي ان عليه قضاء يوم من رمضان.

كم هذه سور ثلاث سور اما واحد انه جاهل اما انه جاهل بوجوب القضاء - [00:22:24](#)

او انه يعلم وجوب القضاء لكنه يجهل بتحريم التأخير او انه نسي اصلا ان عليه قضاء فهذا ايضا يا اخواني لا تجب عليه الفدية لانه

معذور بخلاف بخلاف من؟ بخلاف بارك الله فيكم من كان يعلم تحريم - [00:22:52](#)

لكن يجهل وجوب الفدية هو يعلم انه يحرم عليه ان يؤخر القضاء حتى يدخل رمضان الاخر يعلم ان هذا حرام لكنه لا اعلموا ان هنالك

فدية فهذا تجب عليه الفدية - [00:23:16](#)

اذا تقرر هذا فانه يقول رحمه الله ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل عليه رمضان اخر انه مع القضاء لكل يوم مدة والاصح

انتبه معي. والاصح تكرر بتكرار سنين. الاصح تكرر ماذا - [00:23:34](#)

تكرر المد بتكرار السنين انتبه معي هنا عندنا عدة سور الصورة الاولى اذا افطر الشخص يوما في رمضان الف واربع مئة وخمسة

واربعين وتمكن من القضاء ولم يقضي حتى دخل رمضان الف واربعمئة - [00:23:55](#)

ستة واربعين الان ايش يجيب عليه يجب عليه قضاء يوم ويجب عليه مد صح؟ قضاء اليوم ومد طيب ماذا فعل اخر المد وصام

اليوم. برأت ذمته. الحمد لله رب العالمين. صح؟ هذه السورة الاولى - [00:24:17](#)

طيب الصورة الثانية شخص عليه قضاء يوم. رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين وتمكن من القضاء ولم يقضي حتى دخل

رمضان الف واربعمئة وستة واربعين جيد فلما دخل وجب عليه الان القضاء طبعاً ووجب عليه المد - [00:24:36](#)

ماذا فعل اخرج المد ولم يقض اخرج المد ولم يقض وهو متمكن للقضاء لم يقضي حتى دخل عليه رمضان الف واربعمئة وسبعة واربعين ايش يجب عليه الان يجب عليه القضاء القضاء واجب او لا؟ القضاء ما زال واجبا هو لم يقضي. القضاء ايضاً هو يجب عليه

لانه آآ كرر السنين - [00:24:59](#)

يجب عليه القضاء ويجب عليهم ود واحد لانه قد اخرج المد واضح؟ اه لانه قد اردت اه حسبت انه لم يخرج اه اخرج المود يعني

هو عليه يوم من رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين وتمكن - [00:25:28](#)

من القضاء ولم يقضي حتى دخل رمضان الف واربعمئة وستة واربعين واخرج المدة لكنه لم يقضي حتى دخل رمضان الف سبعة

واربعين. اذا ما زال القضاء في ذمته فنقول الان عليك القضاء ما زال وايضاً عليك مد اخر - [00:25:46](#)

طيب هل يمكن استنباط هذه المسألة من كلام الامام النووي او لا ايش قال ايش قال الامام النووي قال ومن اخر قضاء رمضان هذه

السورة اليس هذا الشخص مؤخراً لقضاء رمضان او لا - [00:26:04](#)

بلى هو هو مؤخر لقضاء رمضان وان كان قد بادر باخراج المد لكن ما زال مؤخراً لقضاء رمضان. هذه السورة الثانية بسم الله الصورة

الثالثة عليه يوم من رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين - [00:26:26](#)

وتمكن من القضاء ولم يقضي حتى دخل رمضان الف واربعمئة وستة واربعين ثم صام القضاء. لكنه لم يخرج المد مع قدرته على

اخراج الموت. ما اخرج المد فدخل رمضان الف واربع مئة وسبعة واربعين - [00:26:45](#)

هل يجب عليهم الدان او يبقى مود واحد فقط في ذمته ما رأيكم هذا اخر ماذا الان؟ مدة واحد فقط شهر. احسنت. اه يبقى مود

واحد. ليش؟ لان هذا لم يؤخر القضاء. ما ما اخر ماذا - [00:27:05](#)

اخر الموت؟ اه اخر الموت ولم يؤخر القبر اذا نقول الذي يلزمك مد فقط. ولا هنا لا يتكرر المد بتكرر السنوات بان المؤخر ليس هو

القضاء وانما المؤخر ايش؟ المد - [00:27:26](#)

جيد. طيب هذي كم صور؟ ثلاث صور. الصورة الرابعة اذا كان عليه يوم الف واربع مئة وخمسة واربعين تمكن من القضاء ولم يقض

دخل الف واربعمئة وستة واربعين لم يقض ولم يدفع المد الف واربعمئة وستة واربعين لم يقض ولم يدفع المد. اذا هذا يتكرر -

[00:27:43](#)

هذا يتكرر. واضح؟ هذا يتكرر بتكرر السنوات. لان القاعدة تقول ان الحقوق المالية لا لا تتداخل وانظر هنا الامام النووي ماذا قال؟ في

المتن قال والاصح تكرره بتكرر السنين اشارة الى وجود خلاف - [00:28:08](#)

الاصح ان الفدية لا تتكرر واضح مقابل الاصح ان الفدية لا تتكرر ما تعليل مقابل الاصح تعليل مقابل الاصح القياس على الحدود فلو

ان الانسان سرق ولم يقيم عليه الحد - [00:28:31](#)

ثم سرق مرة ثانية ولم يقيم عليه الحد ثم سرق ثالثة ولم يقيم عليه الحد. او زنا مرة ومرتين وثلاث ولم يقيم عليه الحد فان الحد في

حقه لا يتعدد. يقام عليه حد واحد - [00:28:50](#)

واضح؟ قالوا فقياس مسألة الصوم على الحدود ان الفدية لا تتعدد جيد لكن مستند معتمد القاعدة التي ذكرت لك ان الحقوق المالية لا

تقبل لا تتداخل. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى يقول وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخذ - [00:29:08](#)

من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير. سورة المسألة ان من عليه صوم من رمضان وتمكن من القضاء فمات قبل ان يقضي

ودخل وقد دخل عليه رمضان اخر - [00:29:41](#)

يعني هو عليه قضاء من رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين تمكن من القضاء لم يقضي. دخل رمضان الف واربع مئة وستة

واربعين ولم يقضي. ثم مات فهذا الشخص عليهم الدان - [00:30:02](#)

المد الاول مد لماذا مد لفوات الصوم اليس من مات وعليه صوم يطعم عنه عن كل يوم مت. هذا المد الاول. وطبعاً محل وجوب هذا

المد اذا لم يصم عنه وليه - 00:30:20

واضح؟ اما اذا صام عنه وليه سقط عنه هذا المد هذا مد الفوات. المد الثاني مد التأخير وهذا لا يسقط بل يخرج عنه من تركته واضح اذا تقرر هذا فانه يقول رحمه الله وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم - 00:30:38

مداني مد للفوات ومد للتأخير. ثم بين رحمه الله تعالى مصرف الامداد فقال ومصرف الفدية الفقراء والمساكين. ومصرف الفدية الفقراء والمساكين لماذا يعني الفدية هنا لا تلحق بالزكاة فليست الفدية كالزكاة في مصارفها. فان مصارف الزكاة ثمانية. مصرف الفدية هنا في حق الفقراء والمساكين - 00:31:04

لقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة ففدية طعام مسكين. واذا كانت هذه الفدية للمسكين فالفقير من باب اولى لان الفقير اسوأ حالا من المسكين. اذا المستحقون للفدية هنا هم الفقراء والمساكين دون بقية المستحقين للزكاة - 00:31:40

ثم قال رحمه الله وله صرف امداد الى شخص واحد. يعني نفترض ان شخصا اخر قضاء خمسة ايام بلا عذر مع التمكن حتى دخل عليه رمضان الجديد. عليه خمس فديات. عليه - 00:32:05

اطعام خمسة مساكين. هل يمكن ان يعطيها لمسكين واحد؟ الجواب نعم قياسا على ماذا؟ قياسا على جوازي دفع زكوات الى مستحق واحد بباب الزكاة يجوز ان تدفع زكوات لمستحق واحد - 00:32:29

فقياسه انه يجوز ان تدفع عدة فديات لمسكين واحد فقال وله صرف امداد الى شخص واحد ثم قال وجنسها جنس الفطرة اي جنسها جنس الفطرة وجنس الفطرة غالب قوت البلد في غالب السنة - 00:32:51

ويشترط في الفترة ايضا ان تكون فاضلة عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليهم يوما وليلة كذلك هنا يشترط في الفدية في الصوم ان تكون فاضلة عما يذكر وفي زكاة الفطر - 00:33:16

قال الامام النووي رحمه الله تعالى فاصمد هذا الفصل يا اخواني فيه بيان احكام الكفارة التي تجب بافساد يوم في رمضان قال رحمه الله تعالى فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان - 00:33:37

بجماع اثم به بسبب الصوم هذا المقطع من المتن بارك الله فيكم ذكر فيه الامام النووي رحمه الله ان الفدية تجب ان الكفارة عفوا ان الكفارة وهي تسمى الكفارة المغلظة. ان الكفارة تجب - 00:34:02

بسبب افساد يوم من ايام رمضان بجماع فقال رحمه الله تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوت هذا المقطع تضمن ستة قيود انتهوا لها متى تجذب الكفارة؟ نقول - 00:34:29

تجب الكفارة بستة شروط. الشرط الاول ان يكون الوطء مفسدا للصوم الشرط الاول ان يكون الوطء مفسدا للصوم هذا الشرط من اين يؤخذ؟ يؤخذ من قوله بافساد صوم او بافساد صومي - 00:34:57

اذا لابد ان يكون هذا الوطء مفسدا للصوم. ماذا خرج بهذا القيد ماذا خرج بهذا الشرط خرج ما لو كان الوطء ما لو كان الجماع لا يفسد الصوم كما لو جامع ناسيا مثلا وانتم تعلمون وقد مر معنا في المتن ان من جامع ناسيا لا يفسد صومه - 00:35:22

كما لو جامع مكرها لا يفسد صومه اذا الكفارة انما تجب اذا كان الوطء مفسدا للصوم. هذا الشرط الاول لوجوب الكفارة الشرط الثاني ان يكون الافساد للصوم لا لعبادة اخرى - 00:35:44

فإفساد غير الصوم بإفساد الجماع كافساد الصلاة بالوطء او افساد الاعتكاف بالوطء لا يوجب الكفارة الذي يوجب الكفارة هو افساده الصوم خاصة فافساد غير الصوم بالوطء لا يجب الكفارة. هذا القيد الثاني وهذا القيد - 00:36:04

يستفاد من قوله رحمه الله بافساد صوم. فقوله صومي هذا اخرج غير الصوم القيد الثالث في قوله رحمه الله بافساد صوم يوم اي انما تجب الكفارة اذا افسد يوما كاملا - 00:36:29

بقوله يوم فلا كفارة على من جامع في حال الصيام ثم مات من يومه ولا كفارة على من جامع في حال الصيام ثم جن في يومه لانه اذا مات في يومه - 00:36:53

او جن في يومه فانه قد تبين عدم صومه في ذلك اليوم لان تعريف الصوم ما هو؟ ما هو الصوم الصوم هو الإمساك عن المفطرات من

طلوع الفجر الى غروب الشمس - [00:37:17](#)

فاذا مات او جن في اليوم الذي جامع فيه تبين ان ذلك اليوم ليس محلا للصوم. واضح؟ قال هنا تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان. هذا القيد الرابع قوله من رمضان - [00:37:36](#)

تفهم منه انه لو افسد صوم يوم من غير رمضان ولو كان قوم قضاء او كفارة او نذر فلا تجب الكفارة فان الكفارة انما تجب على من افسد صوم يوم من رمضان بوطء - [00:37:56](#)

بان رمضان له خصائص وفضائل لا يشاركه غيرها وقوله رحمه الله بجماع هذا قيد خامس تفهم منه انه لو افسد صوم يوم من رمضان بغير الجماع. كان افسده باكل او بشرب او باستمناء - [00:38:16](#)

او بتعمد قيء مثلا فانه لا تجب الكفارة وقوله رحمه الله تعالى وانتبهوا لهذا القيد السادس بسبب قال اثم به بسبب الصوم اثم به بسبب الصوم اي ان الكفارة انما تجب على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به - [00:38:37](#)

لأجل الصوم فان اثم به لسبب اخر. ليس لأجل الصوم فلا تجب الكفارة اضرب لكا مثلا المسافر يجوز له ان يفطر فلو ان المسافر افطر بالجماع افطر المسافر بالجماع ولم ينوي الترخص - [00:39:06](#)

يا اثم او لا ياثم ما سبب اثمه هل سبب اثمه انه افسد الصوم او سبب اثمه بارك الله فيكم انه لم ينوي الترخص لم ينوي الترخص. اذا اثمه ليس لأجل الصوم. فلا تجب عليه كفارة - [00:39:27](#)

مثال اخر لو انه كان مسافرا واضح؟ لو انه كان مسافرا عندما كان مسافرا وطى زنا ناويا الترخص وطى زنا ناوية للتقص. ايضا هذا الشخص لا تجب عليه الكفارة لماذا لا تجب؟ لان اثمه هنا ليس لأجل افساد الصوم وانما لأجل ماذا - [00:39:50](#)

لأجل الزنا. قال رحمه الله تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اهل فيما به بسبب الصوم اذا القيود التي تستفاد من المتن كم عددها ست قيود قال رحمه الله بجماع قوله بجماع يشمل - [00:40:21](#)

وطأ النكاح يعني سواء افسد صومه بوطأ نكاح او افسد صومه بوطء شبهة او افسد صومه بزنا في قبل او دبر تمام؟ سواء كان الوطء لادمية او لبهيمة سواء كان الوطء بحائل او بغير حائل في كل الصور. بارك الله فيكم - [00:40:46](#)

في كل السور يفسد يفسد الصوم بالجماع. ثم ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى المحتجزات لهذه القيود. او لبعض هذه القيود فقال رحمه الله ولا كفارة على ناس هذا محترف - [00:41:12](#)

هذا محترف قوله ماذا قال لا كفارة على ناس. الكفارة لا تجب على ناسي على الناس هذا محترف قوله بافساده لما قال رحمه الله بإفساد صوم لأن من جامع ناسيا لا يفسد صومه - [00:41:31](#)

فهو احترز عن الناس بقوله رحمه الله بافساد صومه طيب قال رحمه الله ولا كفارة على ناس. ومثل الناس في هذا المكروه ومثل الناس في هذا الجاهل المعدور كان يكون حديث عهد باسلام - [00:41:50](#)

لعدم فساد الصوم في هذه السور الثلاث في حق الناس في حق المكروه في حق الجاهل المعدور قال رحمه الله ولا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان. هذا محترف قوله لماذا - [00:42:12](#)

معتز قوله من رمضان فلما قيد بقوله من رمضان فهمنا انه لو جامع فافسد صوم غير رمضان لا كفارة عليه لان الحديث الواردة انما ورد في صوم رمضان. الحديث الذي اوجب الكفارة - [00:42:30](#)

فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي ورد في صوم رمضان. ولان رمضان له خصائص لا يقاس به غيره قال رحمه الله ولا كفارة على ناس ولا مفسدي غير رمضان او بغير جماع اي لا كفارة على من افسد صوم يوم - [00:42:51](#)

من رمضان لكن بغير جماع وهذا محترف قوله بالجماع. لان الجماع اغلظ من غيره فلا يقاس غيره به قال رحمه الله ولا مسافر جامع بنية الترخص اي ولا كفارة على مسافر جامع بنية الترخص. هذا - [00:43:11](#)

قوله اثم بني لانه اذا كان مسافرا يجوز له الفطر فاذا كان مسافرا جاز له الفطر بنية الترخص فهو مسافر نوى الترخص فجامع فهذا بارك الله لا تجب عليه الكفارة - [00:43:33](#)

قال رحمه الله وكذا بغيرها في الاصح هذا محترف قوله بسبب الصوم لانه لو كان مسافرا وجامع بغير نية الترخص فانه يأثم لكن هل يأثم بسبب الصوم لأ يأثم بسبب تركه لنية الترخص - [00:43:52](#)

فهمنا؟ فلما كان اثمه لسبب اخر ليس بسبب الصوم لم تجب عليه الكفارة ثم قال رحمه الله ولا على من ظن ولا على من ظن الليل فبان نهارا. اي لا تجب الكفارة - [00:44:17](#)

على من جامع ضانا بقاء الليل ثم تبين انه جامع بعد طلوع الفجر لماذا لا تجب الكفارة عليه لان هذا الشخص عنده شبهة والحدود والكفارات تدرأ بالشبهة. هو جامع ظانا بقاء الليل - [00:44:34](#)

فتبين ان جماعه وقع نهارا لا كفارة عليه لحصول الشبهة له ومن باب اولى اذا جامع ضانا بقاء الليل ثم لم يتبين له شيء واضح يعني لم يتبين يعني جامع ظانا - [00:45:00](#)

بقاء الليل ثم لم يتبين له هل حصل جماعه بعد طلوع الفجر او لا فهذا من باب اولى لا تجب عليه الكفارة وكذلك لا تجب الكفارة على من جامع اخر النهار يظن غروب الشمس - [00:45:21](#)

يظن غروب الشمس ايضا لا تجب عليه الكفارة لماذا؟ لان هذا الشخص ايضا حصلت عنده شبهة والكفارات كالحدود تدرأ بالشبهات ثم قال رحمه الله تعالى ولا اي ولا تجب الكفارة على من جامع بعد الاكل ناسيا - [00:45:39](#)

وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه وان كان الاصح بطلان صومه تورط المسألة زيد من الناس اكل ناسيا فظن انه افطر اكل ناسيا فظن انه افطر. معلوم ان من اكل الناس لا يفطر. سواء اكل قليلا - [00:46:02](#)

اتفاقا في المذهب او اكل كثيرا على معتمد الامام النووي. فهو اكل ناسيا وظن انه افطر تجماع هل تجب عليه الكفارة او لا تجب لا تجب عليه كفارة لماذا لا تجب عليه الكفارة؟ قال ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به. لماذا لا تجب عليه الكفارة؟ الجواب - [00:46:32](#)

لا تجب عليه الكفارة لحصول شبهة. لانه يظن انه ليس بصائم فلما عرضت له الشبهة منعت وجوب الكفارة عليه طيب سؤال هو افطر هو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع - [00:46:58](#)

هل صومه صحيح او لا هو جماعه مبني على ماذا مبني على ظنه انه قد افطر في الحقيقة هل افطر او لم يفطر اسألکم في الحقيقة هو افطر او لم يفطر - [00:47:20](#)

هو لم يفطر لم يفطر فظن انه افطر فجامع الان بطل صومه او لم يبطل؟ قال الاصم وطلان صومه. لماذا الاصح بطلان صومه الجواب لانه حتى لو ظن انه افطر باكله ناسيا يجب عليه الامساك بعد الفطر - [00:47:37](#)

واضح فلما كان الواجب عليه الامساك بعد الفطر ففطر في ذلك الامساك لم يمسه بل جامع فالاصح انه قد بطل صومه بذلك الجماع جيد قال رحمه الله تعالى ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح - [00:48:02](#)

صومه ثم قال ولا على من زنى ناسيا اي انه لو زنا ناسيا للصوم فانه لا تجب عليه الكفارة. لماذا لماذا لا تجب عليه الكفارة؟ الجواب لان اثمه ليس من جهة الصوم - [00:48:30](#)

بل من جهة الزنا. وهذه المسألة التي قصدناها فيما سبق هذه المسألة التي قصدناها فيما سبق واضح؟ اما من لم يكن ناسيا وجامع زنا واضح؟ فهذا تجب عليه الكفارة. وقد قررنا قبل قليل ان الجماع الذي تجب فيه الكفارة سواء كان جماع الزوج - [00:48:53](#)

في في نكاح او وطأ شبهة او في وطأ شبهة او في زنا لادمية او غيرها بحائل او بغيره لكن الصورة التي قررناها قبل ذلك فيمن جامع بالزنا ناسيا للصوم فان اثمه ليس من جهة الصوم بل من جهة الزنا فهذا محترف - [00:49:17](#)

بقوله احترز عنه الامام النووي بقوله ايش؟ بسبب الصوم ولا كفارة يا اخواني على من كان مسافرا وافطر بالزنا مترخصا بان اثمه ايضا لاجل الزنا لا لاجل الصوم قال ولا مسافر افطر بالزنا متلخصا لان اثمه لاجل الزنا لا لاجل الصوم - [00:49:42](#)

ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك قال والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنهما وفي قول عليها كفارة اخرى. كم هذه اقوال ثلاثة هنالك قول رابع لم يذكره الامام النووي رحمه الله - [00:50:12](#)

وهو ليس للامام الشافعي فيما اعلم لكن قوله لبعض الفقهاء تمام ان الزوج عليه كفارتان الزوج عليه كفارته كفارة عنه وكفارة عنها اذا
عندنا حاصل المسألة فيها اربعة اقوال. المعتمد - [00:50:38](#)

ان الكفارة على الزوج فقط قول اخر انها كفارة واحدة لكن تكون عنه وعنهما نصفها عنه ونصفها عنها يتحملها الزوج واضح ان شاء الله.
كزكاة الفطر تجب على المؤدى عنه - [00:51:00](#)

ثم يتحملها المؤدى الرأي الثالث ان عليها كفارة اخرى غير كفارة الزوج يعني هو يدفع كفارة وهي كفارة. هنالك قول رابع ضعيف تمام؟
ولم يعدوا يعني ليسوا من اقوال الامام الشافعي رضي الله عنه آآ انه تجب على الزوج كفارة - [00:51:26](#)

لكن اذكره فقط من باب الفائدة وابنائي الى هذا القول المعتمد. قال والكفارة على الزوج عنه اي عن الزوج وحده فقط لماذا الكفارة
على الزوج فقط الجواب اولاً لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها الزوج - [00:51:51](#)

ولم يأمر بها الزوجة مع مع ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل لم يقل هل كانت الزوجة راضية او لا هل كانت صائمة او لا وترك
الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام - [00:52:13](#)

فقول النبي عليه الصلاة والسلام لم يوجب الكفارة على الزوجة دل على عدم وجوب الكفارة عليها لم يستفسر عليه الصلاة والسلام
هذا السبب الاول في ايجاب الكفارة على الزوج وحده. السبب الثاني - [00:52:34](#)

بان صوم المرأة ناقص المرأة صومها ناقص لانه يعتريها الحيض والنفاس والولادة ولان المرأة يجوز لها الفطر بالحمل والارضاع فلما
كان صومها ناقص عن صوم الرجل لم تجب الكفارة عليها - [00:52:52](#)

فاهم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا هو الرأي المعتمد الراديو الثاني قال وفي قول عنه وعنهما اي ان الكفارة تلزم الزوجة وتكون عنه
وعن زوجته تمام؟ الرأي الثالث - [00:53:19](#)

انه تجب الكفارة على الزوج وتجب كفارة اخرى على الزوجة. كفارتان وهذا الرأي الذي عبر عنه الامام النووي هنا وفي قول عليها
كفارة اخرى هذا مذهب الجمهور هذا مذهب الحنفية - [00:53:42](#)

والمالكية والحنابلة وجوب كفارة اخرى على الزوجة غير كفارة الزوج اذا تستطيع ان تقول فيما اعلم والله اعلم يمكن ان تراجع
المسألة يا اخواني ان من مفردات الشافعية وجوب الكفارة - [00:54:03](#)

على الزوج فقط حتى ولو كانت المرأة مطاوعة راضية اذا تقرر هذا فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى وتلزم من انفرد برؤية الهلال
وجامع في يومه قال وتلزم فاعل تلزمه - [00:54:23](#)

اي وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه شخص رأى الهلال نفترض انه رأى الجنان وشهد عند القاضي فلم تقبل
شهادته فصام بناء على انه رأى الهلال فصام وفي ذلك اليوم الذي صامه جامع - [00:54:50](#)

هل تجب الكفارة او لا تجب الجواب تجب الكفارة لماذا؟ لان ذلك اليوم في حقه يعتبر من رمضان واضح؟ فتجب عليه الكفارة قال
وتلزم اي وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه - [00:55:15](#)

ثم قال ومن جامع في يومين لزمته كفارتان يعني نفترض واحد جامع في اليوم الخامس من رمضان وفي اليوم العاشر من رمضان
افسد اليوم الخامس واليوم العاشر تلزمه كفارتان دواء - [00:55:38](#)

كفر عن الجماع الاول او لا واضح يعني جامع في اليوم الخامس ثم كفر ثم جامع في اليوم العاشر تلزمه كفارة اخرى جامع في اليوم
الخامس ولم يكفر ثم جامع في اليوم العاشر تلزمه كفارتان - [00:55:57](#)

فهم فقال ومن جامع في يومين لزمته كفارتان ثم قال هذه مسألة مهمة الان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض
على المذهب. شخص جامع فافسد صومه في رمضان صباحا - [00:56:18](#)

بعد الظهر سافر هل سفره يسقط الكفارة او لا قال هنا وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة لا يسقط الكفارة السفر انتبه معي
السفر لا يسقط الكفارة قطعاً في المذهب. ما معنى قطعاً اي بلا خلاف - [00:56:42](#)

لو انه جامع في الصباح لافسد صوم يوم من رمضان وسافر في نفس اليوم لا يسقطوا لا تسقطوا الكفارة جزماً في المذهب قطعاً في

المذهب واحد كذلك لو جامع في الصباح - 00:57:08

تمام ثم ارتد اعاذني الله واياكم من الردة فلا تسقط الكفارة جزما في المذهب اذا السفر واحد والردة لا يسقطان الكفارة بلا خلاف في المذهب طيب المرض لو انه جامع صباحا ثم مرض في اثناء اليوم - 00:57:26

هل المرض يسقط الكفارة او لا خلاف في المذهب اشار اليه بقوله وكذا المرض في المذهب اذا المرض فيه خلاف بخلاف السفر المذهب ان المرض بعد افساد الصوم بالجماع لا يسقط الكفارة - 00:57:49

واضح هذا بالنسبة للمرض. اذا نحن نستطيع ان نضع اقسامنا. نقول القسم الاول ما لا يسقط الكفارة قطعا. ايش مثاله السفر والردة الثاني ما لا يسقط الكفارة على المذهب. ايش مثاله؟ المرض - 00:58:11

يبقى الثالث الثالث ما يسقط الكفارة ايش الذي يسقط الكفارة بارك الله فيكم الذي يسقط الكفارة على الاظهر على الاظهر على المعتمد في المذهب على الاظهر الموت والجنون صح قد تقدم قبل قليل انه لو جامع ثم جن من يومه ثم مات من يومه لم تجب الكفارة -

00:58:34

اذا الجنون الجنون والموت يسقطان الكفارة اذا لو سألتك ما هي مسقطات كفارة الجماع في نهار رمضان؟ الجواب ان يموت من يومه او يجن. طب هل فيه شيء سبب اخر - 00:59:09

يسقط الكفارة هل يوجد سبب اخر يسقط الكفارة نعم يوجد ما هو لو انه جامع نفترض مثلا انه جامع في اول يوم من رمضان او جامع في اخر يوم من رمضان - 00:59:28

ثم بعد الجماع انتقل من بلده الى بلد اخر لم يرى فيه الهلال او انتقل من بلده الى بلد اخر اهله معيدون. في يوم عيد فانه اذا انتقل الى ذلك البلد الاخر له حكم البلد الذي انتقل اليه - 00:59:46

طح وبالتالي تسقط الكفارة اذا تستطيع ان تقول انما يسقط الكفارة اي كفارة الجماع ثلاثة اشياء الامر الاول ان يجنى من يومه الامر الثاني ان يموت من يومه الامر الثالث الانتقال الى بلد اهله مفطرون - 01:00:12

ايه واما السفو واما السفر والريدة فلا تسقطان كفارة الجماع قطعا في المذهب واما المرض ايضا لا يسقطها وان وجد خلاف في المذهب. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال رحمه الله تعالى وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة. وكذا المرض على المذهبي - 01:00:39

ثم قال ذهب السؤال بعد ذلك سنظر ان شاء الله. ثم قال ويجب معها اي مع الكفارة قضاء يوم على الصحيح. هذا واضح يجب عليه الكفارة ويجب عليه قضاء اليوم الذي افسده ايضا - 01:01:09

ثم قال رحمه الله تعالى وهي طبعاً على الصحيح اشارة الى ايش؟ وجود خلاف مقابل الصحيح لا لا يجب قضاء اليوم الذي افسده. لماذا؟ لان الخلل الذي حصل قد جبر بالكفارة. فلما جبر بالكفارة لم يجب قضاء اليوم الذي افسده - 01:01:31

قال رحمه الله تعالى وهي اي والكفارة هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. اذا هذه الكفارة يا اخواني مرتبة ومستند الكفارة الحديث. فان الحديث فيه بيان الكفارة وبيان انها مرتبة - 01:01:56

وسياتي الكلام على الكفارة تفصيلا في محله ان شاء الله اذا مد الله باعمالنا في كتاب الظهار قال رحمه الله تعالى فلو عجز عن الجميع عجز عن العتق وعجز عن الصيام وعجز عن الاطعام - 01:02:25

استقرت الكفارة في ذمتي في الاظهر بمعنى انها لا تسقط عنه. هذا هو الاظهر. لماذا لان الكفارة وجبت بسبب من العبد وهو افساده صوم يوم من رمضان بالجماع فلما وجبت بسبب من العبد لم تسقط بالاعساء. هذه قاعدة - 01:02:44

الكفارة التي تجب بسبب من العبد لا تسقطوا بالاعصار بخلاف الحق المالي الذي وجب لا بسبب من العبد. كزكاة الفطر. فان زكاة الفطر وجبت لا لسبب من العبد فاذا كان معسرا تسقط عنه - 01:03:11

اما كفارة الجماع في نهار رمضان فانها وجبت بسبب من العبد وبالتالي لا تسقط عنه بالاعسار قال رحمه الله فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر قال في الاثر ما مقابل الاظهر - 01:03:33

مقابل الاثر انها تسقط عنه. لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها للاعرابي لم يذكرها للرجل الذي جاءه بعد ان قال الرجل لا استطيع لا استطيع لا استطيع لاجد اطعاما لم يقل له الكفارة تستقر في ذمتك - [01:03:55](#)

واجيب ذلك بانه يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. هذا الجواب. جواب ثاني لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين له لان الرجل قد فهم ذلك منه. قد فهم الرجل وجوب - [01:04:19](#)

الكفارة عليه واستقرارها في ذمته. فلما فهم ذلك الرجل لم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر اذا تقرر هذا فانه يقول رحمه الله فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر - [01:04:40](#)

فاذا قدر على خصلة فعلها. لو انه يا اخواني قدر بعد ذلك على الاطعام وجب عليه الاطعام لو انه قدر على الصيام وجب عليه الصيام قدر على العتق وجب عليه العذر اذن ما الذي يسقط في حقه - [01:04:58](#)

الذي يسقط في حقه الترتيب العاجز عن الخصال الثلاث يسقط في حقه الترتيب. فمتى قدر على خصلة من الخصال الثلاث وجبت عليه قال رحمه الله فاذا قدر على خصلة فعلها - [01:05:17](#)

والاصح ان له اي لهذا الشخص الذي وجبت عليه الكفارة ان له العدول عن الصوم لشدة الغلبان الغلظة بضم الغين وسكون اللام معناها شدة الحاجة الى الوطء شدة الحاجة للوطء. هذا الشخص - [01:05:37](#)

من خصال الكفارة ان لم يجد رقبة يعتقها ان يصوم شهرين متتابعين فاذا كان عنده ظلمة شدة حاجة الى الوطء ربما وقع في الجماع فافسد يوما من الشهرين. واذا افسد يوما من الشهرين ما ما الذي يجب عليه - [01:06:01](#)

يعيد الشهرين من اولها صح فهل الغلظة تعد عذرا بحيث ينتقل من الخصلة الثانية الى الثالثة قال رحمه الله والاصح ان له العدول عن الصوم لشدة الغلظة اي انها عذر - [01:06:23](#)

تجعله ينتقل من الخصلة الثانية الى الخصلة الثالثة التي هي الاطعام اخر مسألة قال رحمه الله تعالى وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله لا يجوز للمكفر اذا كان فقيرا. ان يصرف كفارته الى عياله. لاحظ الامام النووي يقول ايش - [01:06:45](#)

وانه لا يجوز للفقير المكفر قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا. اما الغني فالامر واضح قطعاً لا يجوز للغني المكفر ان يصرف كفارته الى عياله طيب المكفر اذا كان فقيرا هل يجوز - [01:07:12](#)

هل يجوز اذا كان المكفر فقيرا هل يجوز؟ قال وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته لعياله قياساً على الزكاة كما انه لا يصح في الزكاة ان يخرج زكاته الى من تجب عليه نفقتهم كذلك هنا لا يصح - [01:07:33](#)

ان يصرف الكفارة الى من يجب عليه نفقتهم واضح طيب فان قال قائل جاء في الحديث خذ هذا فاطعمه اهلك فما الجواب اجاب عنه الفقهاء بعدة اجوبة اليوم الاول قالوا - [01:07:55](#)

ان هذا الحديث منسوخ هذا الحديث كان في اول الامر ثم جاء الناسخ بانه لا يجزئ ان تدفع الكفارة الى من تجب عليك نفقتهم هذا الجواب الاول الجواب الثاني ان هذا الحديث - [01:08:16](#)

خاص بذلك الرجل فذلك الرجل دون غيره له ان يدفع الكفارة الى اهله هذا الجواب الثاني وهذان الجوابان ضعيف الجواب الثالث بارك الله فيكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له خذ هذا فاطعمه اهلك - [01:08:38](#)

ان هذا من باب الصدقة عليه. ليس من باب الكفارة اما الكفارة فانها مستقرة في ذمته فهنا هذا الجواب الثالث الجواب الرابع وهو اصح الاجوبة واقواها وهو اصح الاجوبة واقواها انه اذا تطوع - [01:09:00](#)

شخص باخراج الكفارة عن ذلك الفقير فيجوز للفقير حينئذ فيجوز حينئذ ان تصرف الكفارة الى اهل ذلك المكفر يعني شخص جامع في نهار رمضان فتطوعت انا باخراج الكفارة عنه يجوز ان تصرف هذه الكفارة الى اهل ذلك - [01:09:25](#)

الشخص الذي وجبت الكفارة عليه هذا اقوى الاجوبة كما يقول علامة ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة نكون انتهينا من هذا الفصل فيبقى معنى فصل هو في صوم التطوع - [01:09:56](#)

في الدرس القادم ثم فصل اخر في احكام الاعتكاف لنختم بذلك كتاب الصيام. وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى والله اعلم. وصل

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد - 01:10:16

لله رب العالمين - 01:10:36